منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي : الانجازات والمعوقات

The United Nations Organization under the Transformation of the International System: Achievements and Constraints



الدكتور/ محمد لطفي كينة [1،2]

[1]جامعة الوادي، (الجزائر)

[2]المؤلف المراسل: kina-medlotfi@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2019/02/06 تاريخ القبول للنشر: 2019/04/06 تاريخ النشر: 2019/09/28



ملخّص:

أنشئت منظمة الأمم المتحدة في أعقاب مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945، أين وضع ميثاقها الذي يتناول: أهدافها، ومبادئها، وأهم أجهزتها، وبالرغم من أنها تعتبر خطوة مهمة في مجال التنظيم الدولي، وذلك لقدرتها على تكييف نفسها مع التطورات الجديدة، والاستجابة بصورة تلقائية للمشكلات العديدة التي يواجهها العالم، وبالرغم من أنها حققت انجازات نسبية في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي، إلا أنها لم تحقق ذلك في مجال الأمن الجماعي، ووقفت في بعض النزاعات موقفا عاجزا، وهذا لعيوب في ميثاقها، مما يستدعي الأمر إصلاح وتعديل بعض نصوص هذا الميثاق.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة؛ تعديل الميثاق؛ النظام الدولي؛ النظام القانوني؛ معوقات الإصلاح.

Abstract:

The United Nations Organization was established in the aftermath of the San Francisco Conference in 1945, where the charter stating its objectives, principles and organs was signed. The creation of this organization was a vital measure for the international organization and welfare because of its flexibility and ability to adapt itself to changing events and to respond spontaneously to the various challenges confronting the world. However, and despite the achievements it made with regard to economic and social cooperation, UNO has been unable to maintain collective security, and failed in setting many international disputes. This is referred to many original defects in its charter, which calls now for revisiting and amendment.

key words: *The United Nations Organization; charter amendment; international System; Legal system; reform constraints.*

مقدّمة:

قامت منظمة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم التي فشلت في الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثانية، فجاءت هاته المنظمة لتقوم بدور بديل عن سابقتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وتسيير العلاقات الدولية تجاه السلام، من خلال البنود الواردة في ميثاقها، والأجهزة التي تتبعها.

لكن الواقع الدولي الذي يبرز العديد من النزاعات الدولية التي شهدها العالم عقب الحرب العالمية الثانية، والتي فاق عدد ضحاياها أضعاف ما وقع من ضحايا الحربين العالميتين الأولى والثانية، وكذلك ما شهده العالم من مجازر وانتهاكات لحقوق الإنسان، كما حصل في يوغسلافيا ورواندا، كل ذلك يبعث على التساؤل حول مدى فعالية هذه المنظمة.

ولقد حصل خلاف واسع النطاق بين المختصين حول مدى قدرة المنظمة على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، فرأى فريق أول بأنها حققت أغلب أهدافها لاسيما هدفها الأول وهو الحيلولة دون قيام حرب عالمية ثالثة، وفريق ثان ينتقد سير عملها، ويرى أنها فشلت فشلا ذريعا في تحقيق ما أوكل إليها من مهام، لاسيما في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويأتي هذا المقال كمحاولة من الباحث من أجل تقييم حقيقة نجاح الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف المرسومة لها في الميثاق من خلال إجراء مقاربة بين ما ورد في نصوص الميثاق من مقاصد وأهداف، وما حققته المنظمة في أرض الواقع، ويسعى الباحث من خلال ذلك إلى الإجابة على إشكالية مفادها: هل نجحت الأمم المتحدة في تحقيق ما أنشئت من أجله من أهداف؟

ولغرض القيام بهاته الدراسة نقوم في المقام الأول باستعراض النظام القانوني لعمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ثم يلي ذلك توصيف الواقع الدولي في هذا المجال، حيث تتجلى لنا قدرة الأمم المتحدة وفاعليتها في التعامل مع هذا الواقع، فإن كانت حققت نتائج إيجابية وجب تثمينها، وإن كانت حققت نتائج سلبية وجب علينا التنويه لسبل إصلاحها.

المبحث الأول

النظام القانوني لمنظمة الأمم المتحدة

ولدت فكرة إنشاء الأمم المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية كأمل تصبو إليه البشرية في إيجاد منظمة عالمية جديدة تخرج إلى حيز الوجود تجنب العالم ويلات الحروب، وتكون أكثر فاعلية في تحقيق الأمن الجماعي[1].

وبالفعل نشأت الأمم المتحدة في أعقاب خطوات متتالية، بدأت في 14أوت1941 عندما اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على المبادئ الأساسية للسلام، والتي عرفت فيما بعد "بميثاق الأطلسي"، وخلال شهري أوت وأكتوبر عام1944 حددت الدول المشاركة في مؤتمر "دومبروتن أوكس" والذي كان يضم ممثلي: (الصين، الاتحاد السوفياتي، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية) معالم الاقتراحات المبدئية الخاصة بتأسيس المنظمة، ثم مؤتمر "يالطا" في فبراير1945 الذي تم الاتفاق فيه على نظام التصويت في مجلس الأمن.

وفي الفترة ما بين أفريل وجوان 1945 انعقد مؤتمر "سان فرانسيسكو" بحضور 50 دولة، قامت بوضع مسودة ميثاق الأمم المتحدة، وتم التوقيع عليها في 26 جوان[2].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم مبادئ هاته المنظمة، وأهدافها، ونظام العضوية فيها، وأهم أجهزتها الرئيسية.

المطلب الأول: أهداف ومبادئ الأمم المتحدة

تناولت ديباجة الميثاق ومادته الأولى بيان أهداف المنظمة العالمية، أما المبادئ فقد ورد النص عليها في المادة الثانية.

الفرع الأول: أهداف الأمم المتحدة

يقصد بها الغايات المشتركة التي أنشئت من أجلها المنظمة وهي كالتالي:

أولاً- حفظ الأمن والسلم الدولي:

جاء في ديباجة الميثاق أن مؤسسي المنظمة قد آلو على أنفسهم أن يجنبوا الأجيال المقبلة ويلات الحرب، وفي سبيل تحقيق ذلك تملك الأمم المتحدة ووفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى: "اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

ونص الميثاق أيضا على أن: "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه، وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي"[3].

وبالتالي يتحقق هذا الهدف من خلال طريقة وقائية لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وطريقة علاجية من خلال إسناد المهمة لمجلس الأمن، ووضع ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات تحت تصرفه[4].

ثانياً- إنماء العلاقات الودية بين الدول الأعضاء:

ينص الميثاق على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام[5].

ويأتي هذا الهدف تعزيزا للهدف السابق، وذلك لأن تحقيق السلم يتطلب توافر مناخ من العلاقات الودية، والتسامح، وحسن الجوار بين الدول[6].

ثالثاً- تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية:

جاء في المادة 3/1: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا،

والتشجيع على ذلك بصفة عامة بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفرقة بين الرجال والنساء".

ويعني ما تقدم أن أهداف الأمم المتحدة لا تقتصر على التعاون في المجالات السياسية فقط، بل تمتد إلى مجالات أخرى، وهذا نظرا للصلة الوثيقة بين هذه الجوانب والجوانب السياسية، ولذلك لم يكن غريبا أن تنشئ المنظمة فرعا رئيسيا لها هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليهتم بتحقيق هذه الغايات.

رابعاً- أن تكون الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول:

من أهداف المنظمة: "جعل هاته الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة"[(7)]، وبالتالي التأكيد على عدم اتباع الدول الأعضاء سياسة تحمل في طياتها تناقضا مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، سواء من خلال علاقاتها المتبادلة، أو من خلال عضويتها في منظمات ذات طابع قاري وإقليمي[(8)].

الفرع الثاني: مبادئ الأمم المتحدة

يقصد بالمبادئ: سبل إدراك أهدافها وغاياتها المشتركة، واستظهار ما يقع على الدول الأعضاء من فروض وواجبات، ورسم الخطط والمسالك التي ينبغي على تلك الدول اتخاذها في مجال الحياة الدولية[(9)].
والمبادئ هي:

أولاً- المساواة في السيادة بين الدول:

يقصد بالمساواة في السيادة عدم خضوع الدول لسلطة أعلى من سلطتها، و بالتالي لا يجوز أن تجبر بعض الدول بعضها البعض على اتباع سلوك معين لا توافق عليه، ولا يتفق مع مصالحها [(10)].

وحق المساواة في السيادة بين الدول يجد أساسه القانوني فيما يلي: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[(11)]، وأيضا: "يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة"[(12)]، "العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة"[(13)].

ثانياً- تنفيذ الالتزامات المترتبة على الميثاق بحسن نية:

نصت المادة 2/2 من الميثاق على أنه: لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق، وقد تأكد هذا المبدأ بعد ذلك في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1967 حينما نصت على أن: "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"[(14)].

ثالثاً- عدم التدخل في الشؤون الداخلية:

جاء في الميثاق على أنه: "ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هاته المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق"[(15)].

ويتضح من هذا النص أن اختصاصات الأمم المتحدة ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بضرورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، سواء كانت سياسية أو غير ذلك[16].

رابعاً- مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

نص الميثاق على التزام الدول بحل المنازعات فيما بينها بالطرق السلمية من خلال ما يلي: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا تجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"[17]. ويكون حل النزاعات من خلال الوسائل التالية: المفاوضات أو التحكيم أو القضاء الدولي، أو لجان التحقيق الدولية [18].

خامساً- مبدأ امتناع أعضاء الأمم المتحدة عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها:

عبر عنه الميثاق من خلال نص المادة : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية أن يهددوا بالقوة، أو أن يستخدموها ضد سلامة الأراضي، أو الاستغلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" [19]، والمثال على ذلك قرار مجلس الأمن بخصوص عدوان العراق على الكويت، ومع ذلك يجوز اللجوء إلى القوة في حالة الدفاع الشرعي[20].

سادساً- معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا للميثاق:

تنص المادة 5/2 بأن: "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في عمل تتخذه وفق شروط هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع"، وبهذا هناك التزامان: إيجابي بتقديم المساعدة للهيئة، وسلبي بالامتناع عن مساعدة الدول التي يتخذ ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع[21].

سابعاً- العمل على مراعاة الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة:

ينص الميثاق على أن: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"[22].

المطلب الثاني: هيكلية منظمة الأمم المتحدة ونطاق العضوية فيها

تناولت المادة السابعة من الميثاق الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، وأما نظام العضوية فيها فتناولته المواد(3،4،5،6) من الميثاق.

الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية

حددت المادة السابعة من الميثاق أجهزة المنظمة وهي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية. وسيأتي تفصيلها كما يلي:

أولاً- الجمعية العامة:

أوضحت المادة 9 من الميثاق تكوين الجمعية العامة[23]، فهي تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة، وأن كل عضو يجوز له أن يرسل عنه ما بين مندوب إلى خمسة إلى هذه الجمعية، ولكل دولة صوت واحد، وتجتمع الجمعية في دورة سنوية عادية في يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر في كل

عام، وتجتمع بدورات غير عادية بدعوة من الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن، أو طلب أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، وتجتمع في المقر الدائم للمنظمة، ولها أن تجتمع في مكان آخر(24)، وللجمعية حق مناقشة أية قضايا أو شؤون واردة في الميثاق، أو تتعلق بسلطات ومهام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة(25).

ويساعد الجمعية في عملها سبع لجان أساسية يحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيها وهي: لجنة السياسة والأمن، اللجنة السياسية الخاصة، لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لجنة شؤون الوصاية، لجنة الشؤون الإدارية والميزانية، لجنة الشؤون القانونية، اللجنة العامة(26).

ثانياً- مجلس الأمن:

إن إنشاء المجلس هو نتاج إرادات ومشاورات بين الدول الثلاث الكبرى وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفياتي، لذلك ظهر في شكله غير الديمقراطي وغير التمثيلي، وأثناء هذه المشاورات توصلت الدول الكبرى إلى اتفاق حول تشكيل وسلطات وصلاحيات المجلس، وإلى تحديد طريقة التصويت فيه، وكيفية اتخاذ القرارات بداخله(27).

ويتكون من خمسة عشر عضوا، خمسة أعضاء دائمون هم: روسيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وفرنسا، وبريطانيا، ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرتين متتاليتين(28).

ويتكون المجلس أيضا من عدد من اللجان الدائمة والمؤقتة(29)، ويكون لكل عضو من أعضائه صوت واحد، وتصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، أما المسائل الهامة فتكون بموافقة تسعة أعضاء من بينها أصوات الدول الدائمة متفقة(30).

وتتلخص أهم وظائفه فيما يلي(31):

- صيانة الأمن والسلم الدوليين.
- التحقيق في أي خطر يهدد السلام، وأن يصدر توصياته من أجل تسوية المشاكل الدولية.
- دعوة الأعضاء لتطبيق عقوبات اقتصادية، أو اتخاذ إجراءات لا تتضمن استخدام القوة لمنع وقوع الاعتداء أو لوقفه.
- اتخاذ إجراء عسكري ضد المعتدي.
- له أن يوصي بقبول أعضاء جدد، وله أن يطرد أو يوقف الأعضاء القدامى.
- تقديم توصية بتعيين السكرتير العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، والتعاون معها في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- تقديم تقرير سنوي وتقارير خاصة إلى الجمعية العامة.

ثالثاً- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمهام الاقتصادية المنوطة به كجهاز رئيسي شبه محدود العضوية، كما يعتبر جهاز تنسيق وربط للمجالات الاقتصادية بين الأجهزة الداخلية والخارجية

للمنظمة[32]، وهو محور النشاط الإنساني في الهيئة، ويعمل بعيدا عن المجال السياسي مركزا عمله في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته، مهتما بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية من خلال مد العون للدول والشعوب لأن ذلك هو ما يحقق السلم والأمن الدولي[33].

ويتألف المجلس من أربعة وخمسين عضوا تنتخبهم الجمعية العامة كل عام، ثمانية عشر عضوا منهم لفترة تستمر ثلاث سنوات، ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة[34].

وتنحصر وظيفة المجلس في القيام بدراسة ووضع تقارير وإصدار توصيات في مسائل اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وتعليمية، وصحية، وحقوق الإنسان، والدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة مختلف الوسائل التي تدخل في اختصاصه، وتنسيق العمل مع الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها، فضلا عن مساعدته للأجهزة الرئيسية للمنظمة التي يفترض أنه تربطه بها علاقات متميزة[35]. أما عن طريقة التصويت فيكون لكل عضو من الأعضاء صوت واحد، وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت[36].

رابعاً- مجلس الوصاية:

يعد من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة، ولكنه يعتبر الآن جهازا تاريخيا بسبب فقدانه لمبررات وجوده، وذلك بعد حصول أغلبية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على استقلالها[37]، وأهم أهداف المجلس هو العمل على رقي سكان هذه الأقاليم وتهيئتهم المستمرة للحكم الذاتي والاستقلال[38].

ويتكون المجلس من أعضاء من الأمم المتحدة وهم:

- الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.
- الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.
- العدد الذي يلزم من أعضاء الأمم المتحدة حتى يكون مجموع أعضائه فريقين متساويين، أحدهما من يتولى إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الذين خلو من تلك الإدارة[39].

وتكمن وظيفة المجلس في الاضطلاع بالنيابة عن مجلس الأمن بمهام الأمم المتحدة المحددة بموجب نظام الوصاية الدولي فيما يتعلق بتحقيق التقدم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والتعليمي لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية، وبصفة عامة تتمثل مهمته في توطيد السلم والأمن الدوليين، والتشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وكفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية، والاقتصادية، والتجارية بين جميع أعضاء الأمم المتحدة[40].

ولكل عضو في المجلس صوت واحد، وقراراته تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[41].

خامساً- محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الأساسي لهيئة الأمم المتحدة، ومقرها في لاهاي، ووظيفتها الأساسية هي حل الخلافات التي تنشأ بين الدول، وتقوم بدورها وفق نظامها الأساسي، وهي أعلى مرجع قضائي على المستوى العالمي[42].

وتتألف من خمسة عشر قاضيا يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة، ويجوز تجديد فترة انتخاب القاضي الذي انتهت مدة عضويته لفترات أخرى من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة، ويتم تجديد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات[43].

وتمارس مهامها إما عن طريق ما تصدره من أحكام قضائية في الدعاوى التي ترفع إلها عن طريق الدول - الاختصاص القضائي- وإما عن طريق ما تصدره من آراء استشارية أو فتاوى قانونية في الأمور التي تعرض علها - الاختصاص الاستشاري- [44].

فبالنسبة للوظيفة القضائية يمكن تقسيمها إلى ولاية اختيارية، وهي أن الأطراف المعنية بالنزاع ترضى بعرض خلافهم على المحكمة للنظر والفصل فيه، أما الولاية الإجبارية فتتم بواسطة تصريح دولة معينة عن قبول اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات القانونية التي قد تثور بينها وبين دولة تقبل هي الأخرى الالتزام نفسه[45].

أما الوظيفة الإفتائية فمن حق الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية، وكذلك بالنسبة لفروع الهيئة والوكالات المتخصصة والمرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك[46].

سادساً- الأمانة العامة:

هي أحد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، وتنحصر وظيفتها في القيام بالأعمال الإدارية للمنظمة[47]، وتتكون من الأمين العام وعدد من الموظفين طبقا للمادة 97 من الميثاق، ويتم تعيين الأمين العام من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، ويكفي لصدور قرار الجمعية العامة الأغلبية العادية، ويجري انتخابه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. أما موظفو الأمانة فيتم تعيينهم من قبل الأمين العام مباشرة، ويعملون تحت إشرافه، ويتوزعون على مقر الأمم المتحدة بجنيف ونيويورك[48].

وللأمانة أجهزة إدارية متمثلة فيما يلي[49]:

- المكتب التنفيذي للأمين العام.
- مكتب الشؤون القانونية.
- المكتب المالي.
- مكتب شؤون المستخدمين.
- مكتب وكلاء الأمين العام.

وللأمين العام وظائف سياسية وإدارية، فبالنسبة للوظيفة السياسية فتتمثل في تنبيه مجلس الأمن إلى أي مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين[50]، وبالنسبة للوظيفة الإدارية فمنها تعيين الموظفين، وإعداد جداول الأعمال المؤقتة لفروع المنظمة، ودعوتها للاجتماع في الظروف غير العادية، وإعداد مشروع الميزانية وعرضه على الجمعية العامة، وتلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة...الخ[51].

الفرع الثاني: العضوية في الأمم المتحدة

تنقسم العضوية في الأمم المتحدة إلى قسمين: عضوية أصلية وعضوية بالانضمام، وإذا كانت العضوية في المنظمة تؤدي إلى تمتع العضو بالحقوق وإلى فرض بعض الالتزامات عليه فإن لهاته العضوية عوارض يقرها ميثاق المنظمة، وهو ما سيتم تفصيله وفق ما يلي(52):

أولاً- العضوية الأصلية وبالانضمام:

من المعلوم أن العضوية في أي منظمة دولية تبدأ إما باشتراك الدولة في تأسيس المنظمة، وبالتالي تأخذ صفة الدولة المؤسسة أو الأصلية، وإما تبدأ بالانضمام بعد ذلك وهو وضع الدولة المنضمة(53).

أ- **العضوية الأصلية**: وهي للدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم المنعقد في "سان فرانسيسكو" والتي وقعت وصدقت عليه طبقا للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير 1942 والتي وقعت على الميثاق وصدقت عليه(54). وتضم هذه الفئة من الدول إحدى وخمسين دولة منحت لها العضوية الأصلية تقديرا لها على تحملها الصعاب والمشاق حتى خرجت المنظمة للوجود(55).

ب- **العضوية بالانضمام**: نص عليها الميثاق من خلال: "العضوية في الأمم المتحدة متاحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تتحمل الالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه".

- قبول أي دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن(56).

ويظهر من نص هذه المادة أنه لقبول العضوية في الأمم المتحدة يجب توافر شروط موضوعية وأخرى إجرائية.

1- الشروط الموضوعية:

- أن يكون طالب الانضمام دولة.
- أن تكون محبة للسلام.
- أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات وفقا للميثاق راغبة فيه.
- أن تقبل الدولة الالتزامات الواردة في الميثاق(57).

وهاته الشروط ليست من طبيعة واحدة، حيث إن هناك شروطا ذات طبيعة قانونية مثل الشرط الأول، وأخرى ذات طبيعة سياسية مثل الشرط الثاني(58).

2- **الشروط الإجرائية:** وتتلخص في وجوب تقديم طلب العضوية إلى الأمين العام مرفقا به إعلانا رسميا بقبول الالتزامات الواردة بالميثاق، ثم يقوم الأمين العام بعرضه على مجلس الأمن الذي يحيله على إحدى لجانه الفرعية، ولابد من صدور توصية من مجلس الأمن متضمنة موافقة الدول الخمس الكبرى عليها، ثم يعرض الأمر على الجمعية العامة لتصدر قرارها بموافقة أغلبية الثلثين، وتصبح الدولة عضوا اعتبارا من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة.

ثانياً- عوارض العضوية:

إن وجود الدولة في الأمم المتحدة كعضو يخول لها كافة الحقوق ويرتب عليها جميع الواجبات بمقتضى ميثاق المنظمة، على أن العضوية قد يعترضها العديد من العوارض، منها ما يؤدي إلى إيقافها جزئيا أو كليا، ومنها ما يؤدي إلى إنهائها: إما بطرد الدولة، أو تنسحب بإرادتها[(59)].

أ- **وقف العضوية**: هناك صورتان لإيقاف العضوية إما جزئيا أو كليا.

1- الوقف الجزئي:

وهو أحد الجزاءات الذي يمس حقوق العضوية بالمنظمة، وجاء النص عليه كما يلي: "لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناتج عن أسباب لا قبل للعضو بها"[(60)]، ويقتصر تعليق حق المشاركة في التصويت على الجمعية العامة دون باقي الأجهزة الأخرى[(61)].

2- الوقف الكلي:

وهو يشمل كافة الحقوق المترتبة على العضوية في المنظمة، كما أنه يمتد إلى كافة فروع الأمم المتحدة ولجانها المختلفة، وهذا يكون نتيجة لمخالفات خطيرة[(62)]. ويشترط لتوقيع هذه العقوبة ما يلي:

- أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ ضد الدولة عملا من أعمال المنع أو القمع إعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.
- يصدر القرار لمدة غير محدودة بتوصية من مجلس الأمن.
- صدور قرار من الجمعية العامة بذلك بأغلبية ثلثي أعضائها[(63)].

ب- **انتهاء العضوية**: وهو إجراء قانوني بمقتضاه يقرر الجهاز المختص إنهاء كافة حقوق والتزامات العضو تجاه المنظمة وبصورة نهائية، بحيث لا يمكن لها أن تكتسب العضوية إلا بإجراءات جديدة[(64)]، ويكون انتهاء العضوية بإحدى الحالات التالية:

1- فصل الدولة:

يعتبر من أقسى الجزاءات، وجاء النص عليه في المادة 6 من الميثاق، ومن شروط تطبيقه ما يلي:

- استمرار العضو في انتهاك المبادئ التي قررها الميثاق.
- اتخاذ القرار وفقا للإجراءات المتبعة بالنسبة للإيقاف.
- فقدان كافة الحقوق والامتيازات المقررة للأعضاء[(65)].

2- فقدان وصف الدولة:

تمتع العضو بوصف الدولة شرط ابتداء وشرط استمرار في العضوية، ويفقد وصف الدولة إذا فقد أحد العناصر المكونة لها كالشعب، أو الإقليم، أو السيادة[(66)].

المبحث الثاني

تقييم أداء منظمة الأمم المتحدة

مر على تأسيس المنظمة أكثر من ستة عقود استطاعت من خلالها أن تحقق العديد من النجاحات في مجالات مختلفة، وأهم انجاز هو منع قيام حرب عالمية أخرى.

وعلى العكس من ذلك فشلت المنظمة في تحقيق وتجسيد بعض المقاصد والأهداف التي أسست من أجلها، وأهمها إعطاء الشعوب المستضعفة حقوقها ورفع الظلم عنها.

ويبقى التقييم الصحيح لأداء المنظمة مرهونا بتوافر الإرادة السياسية، وتعديل بعض مواد الميثاق.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم انجازات الأمم المتحدة، وأهم متطلبات إصلاحها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: انجازات منظمة الأمم المتحدة

حققت منظمة الأمم المتحدة العديد من الانجازات، سواء ما تعلق بحقوق الإنسان، أو نزع الأسلحة، أو في مجال التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية، والعديد من الانجازات الأخرى التي سنوضحها في الفروع التالية:

الفرع الأول: مجال حقوق الإنسان

إن السعي لتوفير حقوق الإنسان كان أحد أهم الأسباب التي قامت من أجلها الأمم المتحدة، حيث أدت الأعمال الوحشية والإبادة في الحرب العالمية الثانية إلى إجماع عام على أن تعمل الأمم المتحدة ما بوسعها لمنع مثل هاته المآسي في المستقبل، هذا الهدف المبكر أصبح إطارا قانونيا لاحتواء وحل الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان[(67)].

ومنذ إنشاء المنظمة وهي تنشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات ومواثيق دولية توقع عليها الدول وتلتزم بها، فضلا عن مراقبة هاته الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق.

وقد حدد الميثاق دور كل هيئة في المنظمة بخصوص النشاط المتعلق بحقوق الإنسان، وكانت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي صاحبي النصيب الأوفر في هذا المجال.

أولاً- الجمعية العامة:

نص الميثاق على أن إحدى وظائف المنظمة وضع دراسات وتقديم توصيات قصد إنماء التعاون الدولي في مجالات متعددة والمحافظة على حقوق الإنسان[(68)]. وقد نهضت الجمعية العامة بهاته المهمة حيث أصدرت:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- اتفاقية مناهضة التعذيب.

ثانياً- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

وهو مركز الاهتمام الرئيسي بحقوق الإنسان في المنظمة حيث يختص بما يلي:

- تقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة.
- يدعو إلى عقد مؤتمرات بشأن مسائل حقوق الإنسان.
- يتابع الخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في مسائل حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك أنشأت الأمم المتحدة عددا آخر من الأجهزة وظيفتها الاهتمام بالإنسان وحقوقه وحرياته منها: منظمة العمل الدولية، لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة، اللجنة المعنية بحقوق الطفل...الخ[69].

الفرع الثاني: مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

تمكنت الأمم المتحدة بنشرها لقوات حفظ السلام وبعثات المراقبة من إعادة الهدوء والمضي بالمفاوضات قدما، وإنقاذ حياة الملايين من البشر، ونجحت عن طريق التفاوض في تحقيق الكثير من التسويات السلمية التي أنهت منازعات إقليمية[70] من بينها: وضع حد للحرب بين إيران والعراق، وانسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان، وأيضا مشكلة الكونغو عام 1960، والحرب الأهلية في قبرص 1964، وأزمة السويس 1956 حيث أنشأت قوات طوارئ تراقب الإشراف على ترتيبات وقف إطلاق النار، ورغم جهودها في ذلك إلا أنها عجزت على تحقيق أية نتائج ايجابية في كثير من حالات العدوان الأخرى[71].

الفرع الثالث: مجال نزع السلاح

إن عمل الأمم المتحدة لتعزيز نزع السلاح وتحديد الأسلحة على الصعيد العالمي أمر أساسي لتعزيز السلام والأمن. تهدف هذه الجهود إلى الحد من الأسلحة النووية والقضاء عليها في نهاية المطاف، وتدمير الأسلحة الكيميائية، وتعزيز حظر الأسلحة البيولوجية، وإنهاء انتشار الألغام الأرضية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتشكل معاهدات الأمم المتحدة العمود الفقري القانوني لهذه الجهود: تم التصديق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية من قبل 190 دولة، ومعاهدة حظر الألغام بنسبة 162، ومعاهدة تجارة الأسلحة بـ 69 دولة. وغالبا ما تعمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على تنفيذ اتفاقات نزع السلاح بين الأطراف المتحاربة. فعلى سبيل المثال في السلفادور وسيراليون وليبيريا وأماكن أخرى، عملت على تسريح القوات المقاتلة، وجمع وتدمير أسلحتهم كجزء من اتفاق سلام شامل[72].

الفرع الرابع: مجال تصفية الاستعمار

لقد كان للمنظمة دور بارز وجلي في مجال تصفية الاستعمار ، فما تزال إلى اليوم تنادي بحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي وسيادتها على أقاليمها ومواردها، ولعل أهم ما يثبت ذلك هو تبنيها العديد من القرارات والتوصيات الداعية لهذا التوجه، كان أهمها على الإطلاق "إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة سنة 1960"، الذي ساهم في تحرير العديد من الدول المستعمرة من ربقة الاستعمار، وربما ساهم هذا التنامي المستمر لعدد من الدول حديثة الاستقلال في إحداث توازن بين المصالح والقوى داخل المنظمة[73].

الفرع الخامس: مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية

أسهمت الأمم المتحدة في تقديم الحلول لمشكلات التنمية الاقتصادية، فقد استفادت أكثر من مائة وخمسين دولة من برنامج الأمم المتحدة حتى تعين نفسها بنفسها[74]. ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الوكالات الأخرى بدور كبير في تحقيق مستوى أعلى من المعيشة، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي.

أما على الصعيد الاجتماعي فكان من أهدافها دفع الرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وقد قامت في سبيل ذلك بالعمل على تقديم الخدمات المختلفة في مجالات متعددة مثل: مجال التعليم -اليونسكو- وأيضا مساعدة اللاجئين، وقامت بجهود جبارة في مجال معاونة الأطفال من خلال صندوق الأمم المتحدة الخاص بالأطفال[75].

هذا إضافة إلى عدة انجازات نجملها فيما يلي[76]:

1- حماية البيئة:

أدت الأمم المتحدة دورا حيويا في وضع برنامج عالمي يرمي إلى حماية البيئة. وأسفر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في "ريو دي جانيرو" في عام 1992، "قمة الأرض"، عن وضع معاهدات تتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ.

2- تعزيز القانون الدولي:

نجحت الأمم المتحدة في وضع أكثر من ثلاثمائة معاهدة دولية بشأن مواضيع شتى تمتد من اتفاقيات حقوق الإنسان إلى الاتفاقات بشأن استخدام الفضاء الخارجي وقاع البحر.

3- إصدار أحكام قضائية في الخلافات الدولية الرئيسية:

ساعدت محكمة العدل الدولية بإصدارها لأحكام وفتاوى في تسوية خلافات دولية تتعلق بالتنازع على الأراضي، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والعلاقات الدبلوماسية، وأخذ الرهائن، وحق اللجوء، وحقوق العبور، والحقوق الاقتصادية.

4- تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا المنازعات:

منذ عام 1951 تلقى ما يزيد على ثلاثين مليون من اللاجئين الهاربين من الحرب والمجاعة والاضطهاد معونة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في جهد متواصل تنسقه الأمم المتحدة وكثيرا ما تشترك فيه وكالات أخرى.

5- تقديم المعونة إلى اللاجئين الفلسطينيين:

منذ عام 1950 قدمت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى "الأنروا" المساعدة إلى أربعة أجيال من الفلسطينيين، ومن ذلك توفير التعليم والرعاية الصحية الأساسية، والمساعدة الغوثية، والخدمات الاجتماعية الرئيسية مجانا وبدون انقطاع عمليا.

6- حماية طبقة الأوزون:

أسهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في لفت الانتباه إلى الضرر الذي لحق بطبقة الأوزون حول الأرض. ونتيجة لمعاهدة تعرف باسم بروتوكول "مونتريال" تبذل جهود على الصعيد العالمي للتخفيف من الإنبعاثات الكيميائية للمواد التي تستنفد طبقة الأوزون.

7- حماية الملكية الفكرية:

تقدم المنظمة العالمية للملكية الفكرية الحماية للمخترعات الجديدة، وتحتفظ بسجل يتضمن قرابة ثلاثة ملايين من العلامات التجارية الوطنية. وهي تحمي أيضا عن طريق المعاهدات: أعمال الرسامين، والملحنين، والمؤلفين في جميع أنحاء العالم. وتيسر المنظمة أيضا على الأفراد والمؤسسات إعمال حقوق ملكيتهم، وتقلل من تكاليفها، كما توسع مجال تعميم الأفكار والمنتجات الجديدة دون التخلي عن حقوق الملكية.

8- توليد الالتزام العالمي بتلبية احتياجات الأطفال:

بفضل جهود اليونيسيف، أصبحت اتفاقية حقوق الطفل سارية كقانون دولي في عام 1990، ثم أصبحت قانونا في مائة وستة وستين بلدا بنهاية أيلول/سبتمبر 1994؛ وإثر مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عقدته اليونيسيف، التزمت أكثر من مائة وخمسين حكومة بتحقيق ما يزيد على عشرين هدفا محددا قابلا للقياس بغية تحسين معيشة الأطفال تحسينا جذريا بحلول سنة 2000.

9- صون المواقع التاريخية والثقافية والمعمارية والمحافظة عليها:

تتلقى المعالم التاريخية في واحد وثمانين بلدا منها: (اليونان، ومصر، وإيطاليا، وإندونيسيا، وكمبوديا) حماية بفضل الجهود التي بذلتها اليونسكو، واعتمدت اتفاقيات دولية للمحافظة على الملكية الثقافية.

المطلب الثاني: دوافع إصلاح المنظمة والعوائق التي تواجهها

دفعت المتغيرات الدولية المتسارعة إلى تصاعد المطالب الدولية بضرورة إدخال إصلاحات بالأمم المتحدة يشمل نظامها القانوني وآليات اشتغالها، وكيفية صنع واتخاذ القرار داخل أجهزتها الداخلية والخارجية، وذلك بهدف جعل المنظمة قادرة على مواجهة التحديات والتهديدات التي تتضافر الجهود العالمية لمواجهتها.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى المعوقات المجابهة لتحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة، ودوافع المطالبة بإصلاحها، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المعوقات المجابهة لتحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة

تعرضت الأمم المتحدة لمشاكل أثرت بالسلب على أداء عملها ويتمثل أبرزها فيما يلي:

- عدم وجود قوات تنفيذية دولية دائمة وفعالة تحت تصرف مجلس الأمن مما أفقد قراراته التي يصدرها قوتها، وجعلها مجرد توصيات غير ملزمة.

- أدى خوف الدول من القدرات التدميرية الهائلة التي تتمتع بها بعض الدول إلى محاولة دعم قدراتها التسلحية الذاتية، وعدم الاعتماد على حماية الأمم المتحدة المشكوك فيها.

- ضعف ثقة الدول في مجلس الأمن لإتباعه سياسة الكيل بمكيالين في تعامله مع ظروف مشابهة(77).

- تغليب الدول لمصالحها الوطنية على حساب مصالح الأمن في العالم.

- هناك أزمة ثقة بين الدول المتقدمة والدول النامية لاعتقاد الأخيرة أن الدول المتقدمة كانت السبب المباشر في تخلفها مما زاد من حدة التوتر بينها.

- عانت المنظمة مدة طويلة من مشكلة عدم التجانس في الاتجاهات السياسية للدول الأعضاء، حيث ثبت أن الافتراض الذي قامت عليه وهو استمرار التعاون والتوافق بين الدول الكبرى خاطئ بسبب هبوب رياح الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية.

- المنظمة تحولت إلى منظمة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، وأصبح مجلس الأمن في يد الولايات المتحدة الأمريكية تستخدمه كيفما تشاء لتحقيق مصالحها.

- رد فعل المنظمة لم يتغير منذ نشأتها لأنه تراوح في غالب الأحيان بين الإدانة اللفظية، والتحذير، والوساطة، والمساعي الحميدة، والأمر بوقف إطلاق النار، وسحب القوات، والعقوبات الاقتصادية، وتوصيل المساعدات الإنسانية.

- رفض توسيع مجلس الأمن والإبقاء على التشكيلة المعهودة، وذلك لإبقاء القرار داخل المجلس لقرار واحد، وعدم استعمال الفيتو الذي تناثرت هيبته بتناثر الاتحاد السوفياتي(78).

- رفض التعامل بمنطق الإيديولوجيات: من خلال أن الأساس في الممارسة الدولية هو احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، وبالتالي أعطى مجلس الأمن الفرصة للولايات المتحدة الأمريكية للقيام بأعمال جزرية ضد كل تيار وحركة تتبنى أيديولوجيات لا تخدم مصالحها، مما يؤدي إلى شرعية التدخل في شؤون الدول وخرق سيادتها.

- التعامل الدولي في مكافحة الإرهاب: الإشكال هو تحديد تعريف للإرهاب، وبالتالي إعطاء الفرصة للدول الكبرى للخلط بين مفهومي الإرهاب والمقاومة(79)، والبحث في ذرائع إسقاط أنظمة بحجة دعمها للإرهاب (أفغانستان – العراق)(80).

الفرع الثاني: دوافع المطالبة بإصلاح منظمة الأمم المتحدة

هناك العديد من العوامل التي تدفع بالدول إلى ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة من بينها: مرور أكثر من سبعين عاما على وضع ميثاق الأمم المتحدة دون تعديله، وظهور متغيرات دولية جديدة أثرت على أداء المنظمة.

أولاً- مرور أكثر من سبعين عاما على وضع ميثاق الأمم المتحدة:

منذ مرور أزيد من سبعين عاما على تأسيس الأمم المتحدة لم يعرف الميثاق تعديلات جوهرية أساسية في مواده ونصوصه، على الرغم من المتغيرات الدولية التي واكبتها المنظمة على الساحة الدولية،

ورغم أن نص الميثاق نص صراحة على مراجعة نصوصه كل عشر سنوات، إلا أن هذه المادة لم تطبق حتى الآن بسبب تضارب المصالح بين القوى الدولية.

ويعتبر الأستاذ حسن نافعة أن انقضاء فترة زمنية طويلة جدا على صياغة الميثاق دون تعديل دوري لنصوصه دفع إلى ضرورة إعادة النظر في عدة مستويات:

أ- على مستوى المبادئ والقواعد:

هناك مجموعة من المبادئ والقواعد تحتاج إلى وضوح، والتي أظهرت الممارسة أنها تؤدي إلى الكيل بمكيالين في تعامل الأمم المتحدة معها، وهذه القواعد والمبادئ هي: قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحق الدفاع الشرعي.

ب- على مستوى الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة:

- استمرار أجهزة كانت تابعة للأمم المتحدة لم يعد الأمر في حاجة إليها بسبب انقضاء الدور الذي وجدت من أجله كمجلس الوصاية، الذي لم يعد له دور بسبب نهاية الحقبة الاستعمارية، وعدم وجود مناطق تحتاج لنظام الوصاية.

- غياب الملائمة بين مجلس الأمن والقوى الجديدة، حيث كان عدد مقاعد مجلس الأمن أحد عشرة مقعدا عند نشأة الأمم المتحدة في الفترة التي كان عدد الدول الأعضاء يفوق الخمسين عضوا، بينما الآن فعدد المقاعد في المجلس خمسة عشرة مقعدا، والعضوية في الأمم المتحدة وصلت إلى مائة واثنتين وتسعين دولة، أي إن هناك تفاوت بين الدول الأعضاء في المنظمة، وعدد المقاعد في مجلس الأمن.

- مجلس الأمن أصبح منذ نهاية القطبية الثنائية تحت سيطرة الدول الكبرى، له صلاحيات واسعة دون رقابة سياسية أو قضائية، وغياب أي توازن بين المجلس وباقي الأجهزة كالجمعية العامة، ومحكمة العدل الدولية.

ج- على مستوى تمويل الأمم المتحدة:

الأمم المتحدة تحتاج إلى نظام جديد لتمويلها، فمنذ الستينات وهي تواجه أزمة مالية بسبب تحولات النظام الدولي، وتعامل القوى الدولية مع أجوائها.

د- على مستوى العلاقة بين الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية والإقليمية:

تتجلى بوضوح خلال الأزمات الدولية السابقة والراهنة أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية تعرف قصورا في إدارة الأزمات ومعالجتها لحفظ الأمن والسلم الدوليين من جهة، ومن جهة أخرى غياب تنسيق بين المنظمات والوكالات المتخصصة والأمم المتحدة، فمثلا مارست "الجات" عملها دون تعاون وتنسيق مع الأمم المتحدة، وأحيانا تقوم الأمم المتحدة بإنشاء هيئات وفروع تابعة لها تنافس المنظمات الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى ازدواجية الصلاحيات

ثانياً- ظهور متغيرات دولية جديدة أثرت على أداء الأمم المتحدة:

تعيش البيئة الدولية حاليا في صراعات وخلافات متعددة المستويات زادت حدتها منذ نهاية الحرب الباردة في العديد من دول العالم، فلم تتمكن الأمم المتحدة من إدارة هذه الصراعات كما حدده ميثاقها،

فمثلا عجزت الأمم المتحدة خلال أزمة البلقان عام 1992 من التدخل لوقف المذابح الصربية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى تورط الأمم المتحدة في قضايا نالت من مصداقيتها، كتورط الأمين العام السابق في قضية النفط مقابل الغذاء خلال الحصار على العراق.

وخلال أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 انحرفت المنظمة عن دورها بتفويض الولايات المتحدة محاربة الإرهاب باتخاذ الإجراءات الضرورية للتدخل في أي مكان في العالم تراه يهدد السلم الدولي، وكان احتلال أفغانستان المؤشر الأول لانحراف الأمم المتحدة، كما أن فشل الأمم المتحدة في ثني الولايات المتحدة عن شن حرب على العراق شكل ضربة قاضية لمصداقيتها، لتبقى المنظمة أسيرة السياسة الخارجية الأمريكية[81].

الخاتمة:

بعد أن تطرقنا في هذا البحث إلى النظام القانوني للأمم المتحدة، و تقييم أدائها، توصلنا إلى بعض النتائج المهمة منها:

- نجاح منظمة الأمم المتحدة في تحقيق بعض الأهداف في العديد من المجالات منها: منع قيام حرب عالمية أخرى، وكذلك تحقيق إنجازات أخرى في مجال حقوق الإنسان، أو في مجال نزع الأسلحة، ومجال تصفية الاستعمار، أو في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- فشل المنظمة الذريع في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، والدليل على ذلك عدم انقطاع النزاعات الدولية منذ الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا، وكذلك الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان.

- ميثاق الأمم المتحدة في حاجة إلى إصلاح، وهي حقيقة تفرزها محاولات الإصلاح المتتالية التي قام بها الأمناء العامون المتعاقبون على أمانة هاته المنظمة.

وانطلاقا من النتائج المذكورة أعلاه يقدم الباحث في ختام هذا المقال جملة من الاقتراحات التي يرى أن الأخذ بها يمكن أن يعكس إيجابا على فعالية هاته الهيئة:

- تعديل نص المادة الرابعة بجعل قبول الأعضاء بقرار من الجمعية العامة وليس بمجلس الأمن، لأنها بهاته الصيغة أصبحت الدول الكبرى الدائمة في مجلس الأمن تتحكم في قبول العضوية من عدمه، واستعمل هذا الحق بتعسف من جانبها.

- تعديل نص المادة 12 من الميثاق بإضافة فقرة ثالثة لها فتصبح: "وفي كل الأحوال يحق للجمعية العامة أن تنظر في كل نزاع أو موقف حتى لو كان مدرجا في جدول أعمال مجلس الأمن، إذا كان السبب في بقائه فيه فقط هو أن صاحبي الشكوى أو أحد أعضاء المجلس لم يتقدم بطلب لشطبه رغم إنتهاء المجلس من نظره".

- تعديل نص الفقرة الأولى من المادة 23 بإلغاء العضوية الدائمة في مجلس الأمن وجعلها بالتناوب.

- تعديل نص المادة 27 المتعلقة بنظام التصويت في مجلس الأمن، وأهم إشكال فيها هو استعمال حق النقض، واقتراح إحالة الأمر بعد مجلس الأمن إلى الجمعية العامة لتوافق عليه بأغلبية ثلثي

أعضائها، أو إعادته لمجلس الأمن والموافقة عليه بأغلبية خاصة لا ترتبط بحق الاعتراض، وفي حالة عدم الوصول إلى حل على الأقل تمنع الدول الدائمة من استعماله في الحالات التي تتعارض مع مبادئ المنظمة خاصة في: حق الشعوب في تقرير مصيرها، منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أي إجراء يتخذه المجلس لمنع أي خرق لنصوص الميثاق. وكذلك إعطاء تعريف محدد لما يمكن اعتباره مسائل إجرائية حتى لا تفسرها الدول الكبرى لمصلحتها.

- تعديل المواد 51، 52، 53،54 لما لا يسمح بتكوين أحلاف عسكرية، لأن هاته المواد تسمح بظهور أحلاف ذات أهداف عسكرية (حلف شمال أطلنطي، حلف وارسو)، وهو ما زاد من حدة التوتر بين الشرق والغرب، وأضعف دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي.

- تعديل نص المادتين 108، 109 المتعلقة بتعديل الميثاق أو إعادة النظر فيه، خاصة فيما يتعلق بموافقة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، لأن بقاؤه هكذا يعتبر التعديل أو إعادة النظر صعبا إن لم نقل مستحيلا[82].

- ضرورة زيادة عدد الأعضاء في مجلس الأمن نظرا لتزايد الدول، وجعل التوازن في العدد بين الدول المصنعة والنامية.

- إمكانية طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية حتى من المنظمات غير الحكومية حتى تساهم في نشر الإفتاء عالميا، وتحقق هدف تحقيق نظام قضائي في مجال الفتاوى الشاملة[83].

- تقنين حق اللجوء إلى القوة، خاصة عندما يستخدم لاستعمال الحل العسكري في حالة احتمال وجود خطر، ووجوب احترامه للمادة 51 في إطار الدفاع الشرعي عن النفس.

- تعريف الإرهاب تعريفا واضحا، وعدم خلطه بأعمال المقاومة ضد العدوان.

- مطالبة كافة الدول الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووي بما فيها إسرائيل.

- إيجاد حل للأزمة المالية التي تتخبط فيها المنظمة.

- ضرورة التنسيق والتعاون بين المنظمة والمنظمات الأخرى والوكالات المتخصصة.

الهوامش:

(1) عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 2.

(2) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،ص ص 175، 176.

(3) المادة 43 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، مرجع سابق، ص 18.

(5) المادة 1 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(6) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 177.

(7) المادة الأولى فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

(8) عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، مرجع سابق، ص 20.

(9) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم –التنظيم الدولي- منشأة المعارف، الإسكندرية، د س، ص 548.

(10) عدنان طه الدوري، عبد الأمير العليكي، القانون الدولي العام، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1994، ص 48.

(11) المادة 2 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.
(12) المادة 18 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.
(13) المادة 78 من ميثاق الأمم المتحدة.
(14) المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1967.
(15) المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.
(16) عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، مرجع سابق، ص 28.
(17) المادة 2 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.
(18) عبد الناصر أبو زيد، الجوانب القانونية لمشكلة الحدود البولندية الألمانية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 67.
(19) المادة 4 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.
(20) المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
(21) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 179.
(22) المادة 2 فقرة 6 من ميثاق الأمم المتحدة.
(23) عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص409.
(24) عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، مرجع سابق، ص40.
(25) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص187.
(26) المرجع نفسه، ص185.
(27) عميمر نعيمة، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص43.
(28) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص189.
(29) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص167.
(30) عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، مرجع سابق، ص75.
(31) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص191.
(32) عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص83.
(33) عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، مرجع سابق، ص99.
(34) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص192.
(35) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص169.
(36) المادة 67 من ميثاق الأمم المتحدة.
(37) عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، مرجع سابق، ص113.
(38) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص194.
(39) عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، مرجع سابق، ص 116.
(40) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص172.
(41) المادة 89 من ميثاق الأمم المتحدة.
(42) عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، مرجع سابق، ص 121.
(43) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 176.
(44) عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، مرجع سابق، ص 128.
(45) المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(46) المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.
(47) عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، مرجع سابق، ص 133.
(48) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 174.
(49) عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 454.
(50) المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.
(51) لمزيد من التفاصيل أنظر المواد من 97إلى 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك: النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

[52] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص158.

[53] عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، مرجع سابق، ص30.

[54] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص158.

[55] عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، مرجع سابق، ص30.

[56] المادة 4 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[57] عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، مرجع سابق، ص31.

[58] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص159.

[59] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص182.

[60] المادة19 من ميثاق الأمم المتحدة.

[61] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص161.

[62] المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة.

[63] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص184.

[64] علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة – الأمم المتحدة – ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص396.

[65] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص162.

[66] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص185.

[67] موقع الموسوعة الحرة على الانترنت: ar.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع:2019/1/24.

[68] المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

[69] عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 86.

[70] موقع الأمم المتحدة على الانترنت:www.un.org، تاريخ الإطلاع:2019/1/24.

[71] عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، مرجع سابق، ص 144.

[72] سبعون إنجازا للأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/un70/ar/content/70ways/index.html ،تاريخ الإطلاع:2019/1/25.

[73] محمد الأخضر كرام، فعالية الدبلوماسية في توجيه مسار العلاقات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 238.

[74] مفيد شهاب، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، مجلد 24، 1968، ص 171.

[75] عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، مرجع سابق، ص 147.

[76] موسوعة الأمم المتحدة: www.un.org، تاريخ الإطلاع:2019/1/26.

[77] ويظهر ذلك حينما اتخذ مجلس الأمن موقفا مطالبا ليبيا تسليم مواطنيها لمحاكمتهم دون تقديم أي أدلة، بينما عزف عن تقديم أي قرار فيما يخص الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل.

[78] عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، مرجع سابق، ص ص 161-163.

[79] عبد الواحد الناصر، المشكلات السياسية الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009، ص 38.

[80] إدريس لكريني، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش2005،ص 106.

[81] حسن نافعة، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، جامعة القاهرة، 2002، ص ص 483-486.

[82] عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، مرجع سابق، ص ص 152-160.

[83] عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص ص 75- 120.